من ذلك العلف وهذا الورع مهم وان لم يكن واجبا
وفعل ذلك جماعة من السلف وكان لابي عبد الله
الطوسي شاة يحملها كل يوم على رقبته الى الصحراء
ويرعاها وهو يصلي وكان ياكل من لبنها فغفل عنها
ساعة فتناولت من ورق كرم على طريق بستان
فتركها في البستان ولم يستحل اخذها فان قيل فقد
روى عن عبد الله بن عمر وعبيد الله انهما اشتريا
ابلا فبعثا بها الى الحمى فرعت ابلهما حتى سمنت فقال
عمر رضي الله عنه رعيتهما في الحمى فشاطرهما فهذا
يدل على ان اللحم الحاصل من العلف لصاحب
العلف فليوجب هذا تحريما قلنا ليس كذلك لان
العلف يفسد بالاكل واللحم خلق جديد وليس عين
العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعا ولكن غرم فيما
قيمة الكلاء وراى ذلك مثل شطر الابل فاخذ الشطر
بالاجتهاد كما شاطر سعد بن ابي وقاص لما ان قدم من
الكوفة وكذلك شاطر ابو هريرة اذ راى ان كل ذلك
لا يستحقه العامل وراى شطر ذلك كافيا على حق
عملهم وقدره بالشطر اجتهادا والرابته الوسطى
عن بشر من امتناعه عما يساق في نهر احتفره
الظلمة لان النهر موصل اليه وقد عصى الله تعالى بحفره
وامتناع بعضهم من عنب كرم يسقى بماء جرى في نهر

حفر

حفر ظلما وهو ادق مما قبله وابلغ وامتنع اخر
من الشرب من مصانع السلاطين في الطريق واعلا
من ذلك امتناع ذي النون المصري من طعام وصل
اليه على يد ظالم وقوله ان جاءني على طبق ظالم ودرجة
هذه الرتبة لا تنحصر **الرتبة الثالثة** وهي قريبة
من الوسواس والمبالغة ان يمتنع من حلال وصل
على يد رجل ظالم عصى الله بالقذف والزنا وليس
هذا كما لو عصى باكل الحرام فان الموصل قوته الحاصلة
من الغذا الحرام والزنا والقذف لا يوجب قوة
يستعان بها على الحمل بل الامتناع من اخذ حلال
وصل على يد كافر وسواس بخلاف اكل الحرام اذا
الكفر لا يتعلق بحل الطعام ويجر هذا الى ان لا يوخذ
من يد من عصى الله تعالى ولو بغيبة او كذبة وهو
غاية التنطع والوسواس فليضبط ما عرف من ورع
ذي النون وبشر بالمعصية في السبب الموصل
كالنهر وقوة اليد المستفاده بالغذا الحرام ولو
امتنع من اكل شاة ساقها اكل الحرام لكان هذا ابعد
من يد السجان لان الطعام تسوقه قوة السجان
والشاة تمشي بنفسها والسايق يمنعها عن العدو
عن الطريق فقط فهذا قريب من الوسواس
فانظر كيف تدرجنا في بيان ما تتدرج اليه هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)